مكفرات لما يليهن ما اجتنبت الكبائر الحديث فجعلوا هذا قيدا
في كل مطلق جاء في هذا الباب وقالوا ان جميع الطاعات التي تغفر الذنوب
انما تغفر منها الصغائر دون الكبائر وان الكبائر انما تكفر بالتوبة النصوح
او برحمان الطاعات عليها عند الموازنة وهذا عندي فيه نظر
وتأمل فاني ما ابعد ان من الطاعات وان قلت اعمالها ما
تأتي على ذي قدر كبير من الذنوب وذلك انما هو بحسب ما في القلب
من الايمان ومقداره وبحسب الاعمال صدقا واخلاصا فالتكفير
بهذه الامور مشروط بشروط وموقوف على انتفاء موانع في العمل
وخارجة فان علم العبد انه جاء بالشروط كلها وانتفت عنه الموانع
كلها فحسبه ان يقع التكفير ومحبطات الاعمال اكثر من ان تحصر وافسد انها
اكثر من ان تحصر وليس الشان في العمل انما الشان في حفظ العمل

ما اجتنبت الكبائر

مما يفسده ويحبطه فالرياء ان دق محبط للعمل وهو الوارد
كثيرا لا تحصر والمن بالعمل على الله مفسد له وكذلك المن بالصدقة
والمعروف وغير ذلك من انواع البر فمعرفة هذه الاعمال المحبطة
والمبطلة للعمل من اهم ما ينبغي لكل مسلم لا سيما العالم والجاهل
حولت المسألة الى السؤال عن الصلوات الخمس هل هي كفارة لما بينهن اذا كانت الصلوات الى الصلوات
كفارة لما بينهن ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما لم تغش
الجمعة ورمضان واعلم ان الشيخ الامام العالمة علم الدين ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله سئل عن هذه المسألة فاجاب ان الصلوات الخمس
كفارة على ظاهر الحديث والمرجو لله ان الجمعة ورمضان
ان لم تكن صغائر تقع فهي تكفر بعض الكبائر وكلام النووي في
شرح مسلم في الكلام على حديث الوضوء يقتضي ذلك واجاب

انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)